

## صور انقطاع الحول

عبدالمحسن الزامل

رحمه الله وان نقص النصاب في بعض الحالات يعني انه لا تجب فيه الزكاة اذا نقص النصاب في بعض الحالات او باعه او ابدلته بجنسه - [00:00:00](#)

لا فرارا من انقطاع الحول لان بشرط وجوب الزكاة وجود النصاب والنصاب والحوال مبني على النصاب لان اه اني صعب سبب والحوال شرط وانما يثبت الحكم بثبوت سببه - [00:00:23](#)

فاما لم يوجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب في هذه الحالة انقطع الحول لانه لان الحال لا يبدأ الا بعد وجود السبب. ولا ينعقد وهو الشرط الا بعد وجود السبب فهو مبني عليه. متفرع عنه - [00:00:48](#)

فاما هذا السبب في هذه الحالة لا حول ولا انعقاد للحوض وان نقص النصاب اي نصاب في بعض الحالات قوله في بعض الحوادث سواء كان في اول الحالات او في وسطها - [00:01:11](#)

او في اخره. لكن هنا قيد سوف يذكره المصنف رحمه قيد مهم فلو كان عنده مثلاً يصعب من الذهب او الفضة او عروض التجارة يتاجر فيه الى ما قبل نهاية الحوض - [00:01:31](#)

بايام بعشرة ايام فاشترى حاجة او قليلة في بعض هذا النصاب او بهذا المال الذي بلغ النصاب. فنقص على النصاب انقطع الحول فإذا تم النصاب مرة اخرى ابتدأ الحول من حين ما تم من حين ما تم النصاب - [00:01:54](#)

ولو كان عنده مثلاً اربعين شاة وهو يصومها البرية او في المقصود وقبل تمام الحول في شهر ذبح منها واحدة باع منها واحدة في هذه الحال انقطع النصاب ولو كان عنده مثلاً - [00:02:26](#)

خمس من الابل اذا ماتت واحدة او باع منها واحدة انقطع الحول لفوات السبب وهو الشرط قال او باعه كذلك اذا باعه لو كان عنده مثلاً خمس من الابل مثل ما تقدم - [00:02:56](#)

اذا باع هذا النصاب او بعض هذا النصاب حتى نقص انقطع انقطع او ابدلته بغير جنسه هذا واضح لان وجوب الزكاة لا يكون الا بعد بلوغ النصاب واذا فات النصاب فات السبب - [00:03:25](#)

او باعه او ابدلته بغير جنسه ابدلته بغير جنسه لو كان عنده مثلاً اربعين شاة ومضى احدى عشر شهرا ثم باعها في عشر من الابل في هذه الحالة - [00:03:49](#)

هل تجعل الزكاة او انقطع الحول انقطع الحول لماذا ان ابدأ له بغير جنسه مفهوم قوله بغير جنسه انه اذا ابدلته بجنسه وش مثاله ابدلته بجنسه هل يشترط ان يكون - [00:04:22](#)

النوع او لو كان نفس النوع يعني انواع طيب لو كان عنده مثلاً اربعين من النجد مثلاً وابدلها باربعين من النجد هذه الحالة الزكاة ثابتة ولا غير ثابتة ولا ينقطع الحول - [00:04:52](#)

ولا ينقطع الحوض كذلك لو ابدلها بنوع اخر لا ينقطع طيب هذا صحيح وهذا هو قول الجمهور الشافعي رحمه الله يقول ينقطع الحول لانه ابدل بمالي اخر وان كان من جنسه - [00:05:17](#)

هذا قول ضعيف وذلك ان النصوص واضحة في وجوب الزكاة في او الابل او البقر اذا بلغت نصاب وكونه ابدلها بغير جنسها هذا لا يؤثر وقول النبي عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال - [00:05:40](#)

حتى يحول عليه الحول لا يدل على انقطاع الحول انه استدل بهذا الحديث قال هذا مال محل عليه الحول هذا مال ما حال عليه

الحول قبل حوالين الحول ماذا باعه - 00:06:11

بمال اخر سؤال اول يدل على وجوب الزكاة لانها شاملة من كان هذا المال الأربعين شاة مثلا بقيت حتى دار عليه حول او ابدلها بغير جنسها اذ المعنى واحد ثم قوله عليه الصلاة والسلام - 00:06:29

لا زكاة فيمن حتى يحوي الحول هذا في الحقيقة هذا العموم مخصوص بعض المسائل التي سلم بها الجمهور فلم يجرروا عمومه مطلقا هلك المال لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحوض - 00:06:53

مثلا من من الابل والبقر او ربما يكون بعض المال تجي فيه الزكاة ولو لم يمضى عليه الا ايام مثل ماذا النتاج النتاج انما اذا كان النماء يجب فيه الزكاة ولو لم يمضى لتبغ - 00:07:11

الامهات النتاج الشائمة وكذلك نماء المال عروض التجارة بين ماء الماء العروض التجارية التي ربما لم يمضى عليها الا ايام فحوله وحول عصرها كذلك ايضا هذا المال المبدل بمال من جنسه وداخل في عموم النصوص - 00:07:39

لكن هذا ينبغي ان يعلم ان هذا الابدان اذا لم يكن على سبيل التجارة لم يكن على سبيل التجارة اما اذا كانت على سبيل التجارة في هذه الزكاة واجبة على كل حال ابدل بجنسه وبغير جنسه - 00:08:02

لو كان عند انسان مثلا عنده اربعين شاة يتاجر فيها فابدلها في عشر من الابل في هذه الحالة تجب الزكاة ولا ما تجب الزكاة هل تجب الزكاة؟ زكاة سایم ولا زكاة تجارة - 00:08:21

طيب هو هو ينميه جعلها للدر والنسل ويباع ويشتري يبيع ويشتري فيها نعم لان كثير من الناس اليوم الان اصحاب الجلب يجذبون الاغنام ويباعون وهم في البرية كثير وربما انا هل هم يذكرون زكاة شائمة او زكاة تجارة - 00:08:47

نقول لهم نقول عليكم زكاة او زكاة تجارة نعم يقول انا فقير بعد ما عندي الا هالغنم ما عندي الا الغنم نؤدي الزكاة لاحظ حظه ولده حظي كان هناك ملاحظة - 00:09:18

فانا احب ذلك لان كثير من الناس يعني يجعل السائم في البرية ويجعلها ربما للدر والنسل فياكل منها ويذبح لضيفه ويباع اذا هي تجارة تجارة عروض ما دامه يبيع يا شيخ - 00:09:44

لو اكل منها ينضبط الاغلب هنا تحتاج الى تعامل المسألة في الحقيقة ربما بعضهم يعمل على هذا ويعمل على هذا مسألة فيها بعض اهل العلم يقول يذكر زكاة يقول يذكر زكاة سائية - 00:10:07

هذا مذهب مالك والشافعي ومذهب احمد ابي حنيفة قال يذكر زكاة تجارة هذا اذا كان يعني اذا بلغت نصابا بلغتني صعباها وهو يبيع فيها يشتري قالوا لان الذين قالوا انها مجمع عليها - 00:10:36

مجمع عليهم واقطعوا بها جاكيت التجارة هي قول عامة اهل العلم وان كانت لم تبلغ النصاب هذا لا يذكر زكاة ماذا وكان عنده عشرين شاة يبيع فيها يشتري زكية زكاة في جنال الاشكال اذا بلغت نصاب - 00:10:59

الخمس من الابل مثلا او بلغت اربعين شاة من الغنم وثلاثين من البقر في هذه الحالة يذكر زكاة السائمة لانها بلغت النصاب او زكاة تجارة لانه يتاجر فيها نعم يفرق بين - 00:11:15

هذا واضح واذا كان انه ما نوى التجارة وهو يشوبها وربما جالس يشتري في هذه الحالة يظهر والله اعلم ليذكر زكاة السائمة الا اذا كان متصدرا لهذا الشيء الناس يعرفون - 00:11:45

يقصد ربما تبدل الحو وربما تبدل السائمة في الحول مرات هذا تجارة لكن اذا كان الانسان هو يشوبه ربما مر به عابر سبيل مثلا ونحو ذلك اشتري منه في هذه الحالة هذا لا - 00:12:02

هذا لا يضر مثل ما يأخذ حاجته هو هذه زكاته زكاة سائية ويمكن ان يقال والله اعلم في مثل هذه الحال ان كان صاحب ماشية يشومها ثم هو في اخر الحول يبيعها - 00:12:24

يباعها قبل تمام الحول ويشومها لاجل ماذا؟ بيعها لبعها حتى تشمل وتنموها فهو يعودها للتجارة ويتحفف بصوم اهل البرية الاظهر والله اعلم ان هذا يذكر زكاة تجارة ما دام انها - 00:12:55

يعني لا تتم الحول مثلا لكن لو اتمت الحول وهي سائمة زكاه زكاه انما اذا كان يسومها ثم بعد ذلك يبيع فيه ويشتري وربما بقي بعضها ولو بقي مثلا مقدار نصاب منها - 00:13:21

لكنه من نيته ان يباعها كلها قد يبيع الجميع وقد يباعها هذى زكي زكاه تجارة هذا قسم النجم الثاني عنده اصول عنده وصول يسومها البرية ولا يبيع الاصول باقية يحافظ عليها - 00:13:41

النمرة دي للدر والنسل فيبيع من اولادها هذا الاظهر والله اعلم نزكيها زكاه سائمة لانها هي العصر وهي المجمع عليها وفي الغالب انه تغلب نية الصوم في هذه الحال مثل هذه لا تحصل فيها - 00:14:01

التجارة الواضحة البينة التي يكون فيها ابدال الاصول وهو اولى ان يزكي زكاه سائمة الانسان لا يعرض لا يعرضها ولا يعرض اولادها. انما يجعل اولادها للدر والنسل ول حاجته ول ضيقه. وربما باع منها احيانا لاجل - 00:14:20

بنفقة من اجل نفقته في بيته يحتاج مثلا احيانا وهذا ايضا يزكيها الزكاه وهذا واضح لمن يعني يغلب عليه باب التجارة في الشائبة التي يسومها الصورة التي يجلبون هؤلاء لما كان اقل من النصاب - 00:14:41

قال له انت معاملة عروض لماذا لا نقول هذا ايضا حتى اذا بلغت نصابا ونزل محل التجارة انه يجلب يعني لماذا قلنا اه انت هنا جبت زكاه تجارة. تجارة والاخري - 00:15:15

نقول انه نصابا يعني. واذا بلغ نصاب في الحقيقة فيه التفصيل لا نقول ان يزكي زكاه سائمة لكن الذي لم تبلغ نصاب في الحقيقة في هذه الحال ينظر يعني ما يظهر والله انها تجب زكاه - 00:15:35

على كل حال حتى الذي يظهر الله اعلم لو كان عنده مثل دون حتى التفصيل هذا يظهر والله اعلم انه يمكن ان نرده على ما اذا كانت دون النصاب اذا كانت دون النصاب - 00:15:57

وهو قصد لم يقصد بها التجارة يشوبها ويدون النصاب ثلاثة من الغنم لكن احيانا ربما يبيع منها يبيع منها في حاجته والله اعلم لا تجب عليه الزكاة - 00:16:13

تجارة ما دام انه ما اعدها للتجارة انما ربما باع من اولاده احيانا له قصر قصد من ذلك تربيتها للدر والنسل ول حاجته الامر لا تجب لا جاكلات التجارة ولا لا جاك متاجر فيها - 00:16:34

ولا جاك الشاي انما هو يزكي المال الذي عنده اذا بلغ النصاب وحال عليه الحكم نعم تقدم ايضا انه اذا ابدل بغير جنسه لا فرارا من الزكاة على هذا انه - 00:16:51

ابدال بغير الجنس بشرط الا يكون قصده الفرار من الزكاة لو انه عنده اربعون من الغنم وفي اثناء الحول باعها في خمس من الابل او بعشر من الابل - 00:17:18

في هذه الحال نقول لا زكاه لانه ابدل بغير جنسه و الجنس الابل غير جنس الغنم والزكاة الواجب فلا زكاه فيها. لكن بشرط الا يكون قصده الفرار اما اذا كان قصده فبعامل بنقيض قصده وذلك انه في الحقيقة ايضا اراد ان يبطل حقا واجب - 00:17:44

ولا يجوز التحيل على ابطال الحقوق ومن تحيل على ابطال الحقوق حيلته باطلة والحق لازم ولا يمكن ان نسقط الحق الواجب بهذه الحيلة الباطلة والاعمال بالنيات. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول لا ترتكب مرتکب اليهود فتسحلوا محارم الله بادنى - 00:18:08 ولأن المقاصد معتبرة في مثل هذا والاعمال بالنيات ولذا قد يكون البيع في صورته سورة بيع ويكون في الحقيقة ربا يكون حراما قد يكون قرضا حسنا وقد يكون ربا ولا يمكن ان تتغير العقود - 00:18:25

وان تبطل الاحكام الفاسدة وكذلك ايضا الحقوق الواجبة في هذا المال لا يمكن ان تبطل بمثل هذا والا لشاغ لكل انسان يبطل هذه الحقوق الواجبة بهذه النية الفاسدة هذا مراغمة ومصادمة للشرع - 00:18:47

والمعانى العظيمة في الشرع في ايجاد الحقوق وايجاد الزكاة لا يمكن ان تسقط بهذه النية الفاسدة من المحرمة التي فيها تعدى على حقوق لها واسقط هذا الفرض الواجب وهذا من حيث الجملة محل اتفاق - 00:19:07

من اهل العلم اذا بشرط ذلك الا يكون فرارا من الزكاة الاعمال بالنيات وهذا باب واسع ومن ظمن هذه المسألة ينقطع الحول اذا كان  
لكن هل نقول هذا الابدال الابداع سواء كان في اول الحول - [00:19:26](#)

او في وسطه او في اخره او نقول للبدان يكون هذا الابدال في اخر الحول لو ان انسان مثلا عنده اربعون من الغنم بعد ما مضى شهر  
باعها بعد مثلا ما مضى ستة اشهر مثلا - [00:19:53](#)

ستة اشهر باعها في اربع من الابل قبل انتهاء الحول بستة اشهر او سبعة اشهر ونوى بذلك اسقاط الزكاة في هذه الحالة يعتبر قصده  
هل نقول في هذه الحال ولو كان الحول - [00:20:14](#)

بقي عليه الاكثر الا اقل الحول اقل من النص مثلا او نقول هذا لا يعتبر الا مع قرب انتهاء الحول الذي هو مظنة الفرار اما اذا كان قبل  
ذلك فمظنة الفرار - [00:20:45](#)

يعني ضعيفة ضعيفة وش يظهر انه هو مظنة الفراق قبل ذلك يعني لكن لو علمنا انه قصد الفرار نجري عليه الحكم لو علمناه ها  
يجري عليه الحكم. نعم هذا هو الاظهر والله اعلم - [00:21:07](#)

المذهب يقولون لا اذا كان في اول الحول في وسط الحول وان قصد لكن مظنة الفرار وان كانت موجودة لكنها ضعيفة من راعى  
المعنى ولهذا عبادة تصنف ايضا اطلق رحمة الله - [00:21:35](#)

انقطع الحول وان ابدلته بجنسه بنى علاون هذا تقدم السلام عليه - [00:21:57](#)